الأستاذة: خنونة زكية

درس: الحكم الراشد وأخلاقيات المهنة

الوحدة الثانية: مكونات الحكم الراشد

للحكم الراشد أربع مكونات تتمثل فيما يلي:

أولا: إحلال الديمقراطية:

إذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب، فإن السلطة أو الحكم يدار من قبل المواطنين، فالديمقراطية باعتبارها مجموعة أفكار ومبادئ تتعلق بالحرية تتضمن مجموعة من الممارسات والإجراءات كالتمثيل السياسي العادل، والانتخابات الحرة، والحقوق المتساوية والحريات الفردية، المحاسبة والتسامح، وهي تقوم على المبادئ الأساسية التالية:

أ–الحقوق الأساسية: وتتعلق بمبدأ تمكين المواطنين من المشاركة الحرة أي اختيار الحاكم والمساهمة في القرارات السياسية.

ب–الحقوق المدنية: وتتجسد في الحريات المدنية التي توفر للمواطنين إمكانية التعبير بحرية عن أفكارهم بعيدا عن آراء الدولة.

ت–الضوابط المؤسساتية: وتتمثل في حماية الحقوق وتطبيق القوانين بالصرامة اللازمة وضبط صلاحيات المسؤولين وفقا للقوانين الصادرة عن الدولة.

والديموقراطية تقوم على ما يلي:

–الحرية في تشكيل وإنشاء المنظمات والجمعيات والأحزاب والانضمام إليها.

–ضمان حرية التعبير لكافة المواطنين دون استثناء.

–الحق في التصويت والمشاركة في الانتخابات والحق في الترشح.

–فتح المناصب العامة أمام المواطنين وفق قدرات ومؤهلات محددة دون تمييز

–ضمان حرية الانتخابات وشفافيتها.

ثانيا: الأنظمة الانتخابية :

- يقصد بالأنظمة الانتخابية استعمال قواعد فنية قصد الترجيح بين المترشحين في الانتخابات، وعادة ما تعرف بالأساليب و الطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين و فرز النتائج وتحليلها.

وبالمعنى الواسع هو تحويل الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين.

ويوجد نمطين للأنظمة الانتخابية: مباشر وغير مباشر.

1-نظام الانتخاب المباشر: يقصد به قيام الناخبين باختيار النواب أو الحكام (البرلمان، رئاسة الدولة) من بين المرشحين مباشرة ودون وساطة وفق الأصول والإجراءات التي يحددها القانون.

ويعد نظام الانتخاب المباشر نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية، إذ يتيح لغالبية الأفراد انتخاب الحكام بأنفسهم، فإنه يزيد من اهتمام الشعب بالأمور العامة ويشعره بمسؤوليته ويرفع مشاركته، لذلك يعد هذا النظام الأقرب إلى الديمقراطية.

2-نظام الانتخاب غير المباشر : هو الانتخاب الذي يتم على درجتين أو ثلاث، يقتصر دور الناخب العادي أو كما يدعى أيضا ناخب الدرجة الأولى اختيار الناخب المندوب أو ناخب الدرجة الثانية، الذي بدوره يقوم بانتخاب الحاكم أو النائب.

يمكن الاطلاع على (المادة 101، الفقرة 2 من دستور 1996 تنص: ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والوطنية).

*تقدير نظام الانتخاب الغير مباشر : إذا كان نظام الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطية، لأن الشعب يتولى اختيار الحكام بنفسه، فإن نظام الانتخاب الغير مباشر يزداد بعدا عن الديمقراطية بزيادة عدد الدرجات التي يقوم عليها

ويصلح هذا النظام في الدول المتخلفة سياسيا وثقافيا واجتماعيا وذلك نتيجة ضعف الوعي السياسي لدى أغلبية أفراد الشعب غير أن الواقع يثبت عدم جدوى الانتخاب غير المباشر، فالمجالس النيابية التي تم انتخابها على درجتين لم تكن دائما أكثر كفاءة من تلك التي تم انتخابها بالطريق المباشر أي على درجة واحدة.

ثالثا: اللامركزية

–تعرف اللامركزية على أنّها : قيام جماعات محلية تجمعها روابط تاريخية و اجتماعية وثقافية ومصالح ذاتية مشتركة ضمن نطاق جغرافي محدد، بإدارة نفسها بنفسها عن طريق مجالس منتخبة ، تتمتع بالشخصية المعنوية وتستقل عن السلطة المركزية إداريا، لكنها في الجانب الإشرافي تبقى خاضعة لرقابتها وفقا لما تحدده القوانين و الأنظمة المعمول بها في الدولة.

–وبسبب إخفاق الحكومات المركزية في تقديم الخدمات العامة بكفاءة وفعالية، دفع هذا الأمر إلى ضرورة إعادة النظر في دور الحكومة ليتسع نطاق هذا الدور من المستوى المركزي الرسمي ليشمل مستويات محلية أدنى منه، و هذا ما أدى إلى ظهور فكرة اللامركزية التي توفر العروض الملائمة لتحقيق الخدمات العامة.

–وبفهم حقيقة الإدارة المحلية ودورها الحساس في التنمية، نصل إلى المعنى الحقيقي ل اللامركزية أين تصبح السلطات المحلية حلقة وصل بين المواطنين و بين الحكومة المركزية، لا أن تكون منفصلة عنه و بعيدة عن آماله و تطلعاته.

رابعا: سيادة أو حكم القانون:

والذي يعنى أنّ الجميع حكاما، ومسؤولين، ومواطنين يخضعون للقانون ولا شيء يسمو على القانون، ويجب أن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة، وبدون تمييز بين أفراد المجتمع وأن توافق هذه القوانين معايير حقوق الإنسان، وتكون ضمانة لها، ولحريات الإنسان الطبيعية .